

## 61- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 3 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ منصور البهوثي رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:00 في كتاب الحج قال رحمه الله ولا تحرم دلالة على طيب ولباس لعدم ظمانهما بالسبب. ولأنه لا يتعلق بهما حكم يختص بالدال علىهما. بخلاف الدلالة على الصيد فإنه يتعلق بها حكم يختص بالدال وهو تحريم الأكل منه. ووجوب الجزاء إذا كان من دله المحرم حالا - 00:00:18

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله لما ذكر تحريم الدلالة على الصيد قال ولا تحرم دلالة على طيب ولباس - 00:00:42 وفرق المؤلف بينهما رحمة الله بان الدلالة على الطيب واللباس لا تكون سببا في التحريم بالنسبة للدال بخلاف الدلالة على الصيد فهو ان المحرم دل شخصا على صيد فصاده سواء كان محرما ام حلالا حرم عليه - 00:00:57 واما لو دل شخصا محرما او حلالا على طيب او لباس لم يحرم علي لو قال مثل هذا اللباس جميل اشتري هذا اللباس اشتري هذا الطيب اشتري فهل يحرم على الدال - 00:01:19

الجواب لا لكن لو قال هذا صيد سواء كان الصائد اه محرما ام حلالا فإنه يحرم على الدال. ولهذا قال عليه الصلة والسلام هل احد منكم اشار اليه بشيء؟ فدل هذا على ان الاشارة - 00:01:34 دلالة من المحرم انها تكون سببا لتحريم الصيد. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا تحرم دلالة حلال محرما على صيد بغير الحرم. لأن صيد الحال حلال. فدلاته اولى ويضمنه - 00:01:51

المحرم اذا قتله لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الا ان يكون الصيد في الحرم فيشتراك اي الحال اي الحال والمحرم في الجزاء كالمحرمين - 00:02:11 لتحريم صيد الحرم على الحال والمحرم. نعم. يعني لو ان حلالا دل محرما على صيد فصاده والضمان يكون على المباشر طبعا يكون على المباشر وهو المحرم وام طيب فاذا قال قائل عكس ذلك لو ان محرما - 00:02:28 دل حلالا على صيد. تقولون ظمان على من على الدال. فلماذا لا تطردون القاعدة وتكون الضمان على المباشر؟ فنقول الفرق بينهما ان المحرم الصيد محرم عليه مباشرة واعانة واشارة وغير ذلك - 00:02:48

هذا هو الفرق فهمتم؟ اذا لو ان حلالا لو ان محرما لو ان حلالا دل محرما على صيد فصاده يقول هنا الضمان على المحرم لانه ماذا لانه مباشر وبالعكس لو ان محرما دل حلالا على الصيف نقول ظمان على المحرم - 00:03:06 لماذا لا تقولون الضمان على المباشر؟ نقول الضمان على المحرم لان المحرم الصيد بالنسبة له حرام. مباشرة وتسبيبا واعانة وغير ذلك بخلاف الحال والصيد في حقه الاصل انه حلال. نعم - 00:03:29

قال الا ان يكون الصيد في الحرم فيشتراك لانه بالنسبة للمحرم اجتماع فيه امران حرم واحرام وبالنسبة للحال اجتماع في امر واحد وهو ها الحرم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:03:47

فإن اشترك في قتل صيد حلال ومحرم أو اشترك فيه سبع ومحرم في الحل. متعلق متعلق مشترك فعلى المحرم الجزاء جميعه. لانه اجتمع موجب ومسقط فغلب الايجاب. فغلب احسن فغلب الايجاب - 00:04:08

كمال قتل صيدا بعضه في الحرم وقال القاضي في المجرد مقتضى الفقه عندي انه يلزم نصف انه يلزم نصف الجزاء وقاسه على مشاركة من لا ضمان عليه في اتلاف النفوس والاموال - 00:04:27

والفرق واضح اذ الاذن هناك منتف وها هنا موجود نعم ان قصد المحل اعانت المحرم. طيب يعني اليدين هناك منتف وهذا موجود بالحلال الصيد بالنسبة له من حيث الاصل حلال - 00:04:44

لكن بالنسبة للمحرم محرم يكون الضمان يكون الضمان عليه احسن الله اليك قال رحمة الله والفرق واضح اذ الاذن هناك منتف وها هنا موجود نعم ان قصد المحل اعانت المحرم ومساعدته على قتل الصيد توجه ما قاله القاضي. فانه يكره له ذلك او يحرم عليه - 00:04:59

كما اذا باع من لا الجمعة عليه لمن عليه الجمعة بعد النداء. قاله في القواعد الفقهية في التاسعة والعشرين لا يمكن تظمين السبع التعليل يختلف بالنسبة للحال نقول لا يكون عليه ضمان لانه بالنسبة له حلال. اما بالنسبة للسبعين فلا يمكن تظمينه - 00:05:25 احسن الله اليك. قال رحمة الله ثم ان كان جرح. والقول رحمة الله فانه يكره بالصبر انه يحرم لان الاعانت على المحرم حرام قال كما اذا باع من لا الجمعة عليه - 00:06:02

لمن عليه الجمعة بعد النداء فانه يحرم في هذه الحال الا لمضطر لان هذا من الاعانت على اللاثم والعدوان فمثلا المرأة لا تجب عليها الجمعة لو كانت امرأة مثلا لها متجر - 00:06:20

فلا يجوز لها ان تبيع على الرجال الذين تلزمهم الجمعة بعد النداء الثاني بانها تكون معينة لهم على اللاثم والعدوان. لان الله عز وجل وذروا البيع احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:06:36

ثم ان كان جرح احدهما اي الحال والمحرم قبل صاحبه والسابق بالجرح الحال او السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروبا. اعتبارا بحال جنائيته عليه انه وقت لانه وقت الضمان - 00:06:54

وان سبقه المحرم فجرحه وقتلته احدهما اي الحال او السبع فعلى المحرم ارشد جرحه فقط لانه لم يوجد منه سوى الجرح وان كان جرحهما في حالة واحدة او جراحاه احدهما بعد الاخر - 00:07:11

ومات منها فالجزاء كله على المحرم. تغريبا للوجوب كما سبق نعم اذا ذكر ثلاث حالات رحمة الله ان كان جرح احدهما قبل صاحبه والسابق هو الحال. او السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروبا - 00:07:28

اعتبارا بحال الجنائية وان كان المحرم وان سبقه المحرم وقتلته احدهما فعلى المحرم عرس الجرح لان القتل لم يكن من فعله وان اشكل الامر كان الجرح في حالة واحدة ومات فالجزاء كله على المحرم تغريبا لجانب - 00:07:44

الحظر ونظير ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد فانك لا تدرى الماء قتلته او سهمك نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وان جرحه محرم ثم قتلته محرم - 00:08:07

فعلى الاول ارش جرحي وعلى الثاني تتم تتمة الجزاء وادا دل محرم محربا على صيد ثم دل الاخر محربا اخر ثم كذلك الى عشرة فقتله العاشر. فالجزاء على جميعهم لاشتراكهم في اللاثم والتسبب - 00:08:27

وان قتله الاول فلا شيء على غيره فهو هنا كالمتماطلين على القتل يعني لو ان محربا دل محربا على صيد قال هذا صيد المدلول الذي دل على الصدق قال لآخر هذا صيد ثم الثالث ثم الرابع الى اخره - 00:08:43

فقتله العاشر فالجزاء عليهم جميعا لاشتراكهم لانه لولا دلالة التاسع ما قتله العاشر ولو لولا دلالة الثامن ما دله التاسع ولو لولا دلالة كذا الامر متسلسل. فهو هذه المسألة كالتواطؤ يعني كما لو تواطؤوا على قتل انسان - 00:09:01

لو تواطأ جماعة على قتل انسان فانهم يقتلون جميعا ولهذا قال عمر رضي الله عنه لو لو تماماً عليه اهل صنعوا قتلتهم به نعم ها بس هم اعانون والمحرم الى اي اعانته منه - 00:09:23

حرام ايه. لا هذى لىست كذلك. هذى مثل التمالة ارأيت الان لو تمأ عشرة اشخاص على قتل شخص احدهم يرافق والآخر  
كسر الباب والثاني امسك العاشر باشر القتل يقتلون - 00:09:48

احسن الله لي قال رحمه الله وان قتله الاول فلا شيء على غيره. لان الغير لم يقتل ولم يتسبب في القتل ولو دل حالا على صيد  
في الحرم يعني لو قتله الاول يعني محرم دل محرما ثم دل الثالث ثم الرابع ثم الخامس ثم لكن الذي الذي قتل هو الاول - 00:10:14  
يقول هؤلاء وجودهم لان الدالة لان دلالتهم لم تؤثر شيئا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو دل حالا على صيد في الحرم.  
فكدلالة محرم محرما عليه اي على الصيد فيكون جزاوه بينهما نص عليه. نعم - 00:10:42

بالامس نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان نصب حلال شبكة ونحوها كفخ ثم احرم لم يضمن ما تلف بذلك ما لم يكن حيلا او  
احرم ثم حفر بئرا بحق. طيب لو نصب حلال شبكة - 00:11:06

يعنى في الحلم وضع شبكة للصيد ثم احرم فتلف فيها ما تلف من الصيد فلا يضمن ما لم يكن حيلا ما لم يكن وضع ذلك تحينا على  
ايش؟ الصيد حال الاحرام فانه يكون حراما - 00:11:25

حال اليهود الذين لما حرم عليهم الصيد يوم السبت ها وظعوا شباكهم يوم الجمعة. نعم ما لها اثر ولا اثر لان الاصل من من الاصل  
الدال هو الاول. اذا الدال الاول - 00:11:41

هو المباشر يعني هل الان الثالث والرابع والخامس لهم اثر لا لكن لو ان العاشر هو الذي قتل العاشر من الذي دلهم التاسع التاسع من  
الثامن الثامن الى ان اصل اول اذا الاول له اثر في قتل - 00:12:11

نعم بخلاف اذا كان الاول لان الاول اقول لم يده احد هو بنفسه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او احرم ثم حفر بئرا بحق  
كان حفرها في داره ونحوها من من ملكه او موات او حفر بئر او حفر البئر للمسلمين - 00:12:30

في طريق واسع لم يضمن ما تلف بذلك لعدم تحريمها ما لم يكن حيلا. ما لم يكن حيلا على الاصطياد فان كان حين تنظم لان الله تعالى  
عقاب اليهود على نصب الشبكي يوم الجمعة واخذ ما واخذ ما سقط فيها يوم الاحد وهذا في معناه - 00:12:54

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه والا اي وان لم يكن حفرا شرع من قبلنا شرع لنا. ما لم يرد شرعنا بخلافه لقول  
الله عز وجل اولئك الذين هدى الله - 00:13:17

فبهذاهم اقتده واعلم ان شرع من قبلنا بالنسبة لشرعنا على اقسام ثلاثة القسم الاول ما ما كان المعتبر فيه شرعنا بحيث ان شرعنا  
نسخ شرع من قبلنا الاعتبار بشرع من كان قبلنا - 00:13:32

والقسم الثاني ما اقره شرعنا ورد في شرع من قبلنا واقره الشرع فيكون شرعا لنا باقرار شريعتنا له. لا يكونه شرعا لمن كان قبلنا  
والحال الثالثة ان لا يرد في الشرع اقرار ولا انكار - 00:13:57

فهذا شرع لنا. اذا شرع من قبلنا شرع لنا. نقول هذا ليس على اطلاقه شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا امر به او نهي عنه  
الاحوال ثلاثة. الحالة الاولى ان يرد شرعنا بخلافه - 00:14:22

ان يرد شرعنا بخلافه المعتبر شرع من قبلنا. او فالمعتبر شرعنا مثال ذلك ما هو المثال ها لا لا الغنائم الغنائم كانت حراما على من  
سبق قال واحتل لي الغنائم - 00:14:43

هذا الشريعة جاءت بخلاف شر من سبق طيب ما جاءت شريعتنا باقراره كان كان مشروعنا فيما سبق وجاء شرعنا باقراره مثل ماذا ها  
اي نعم صيام يوم عاشوراء غير القسامية كانت معروفة في الجاهلية مثلا - 00:15:16

لكن انا نريد الشريعة من مشروع في في الامم السابقة الصيام. نعم والقسم الثالث ما لم يرد شرعنا باقراره ولا انكاره فهو شرع شرع  
لنا نعم احسن الله لي قال رحمه الله والا اي وان لم يكن حفرا بحق - 00:15:44

حفرها بطريق ضيق ونحوه ظمن ضمن ما تلف بها من الصيد. كالادمي اذا الادمي اذا تلف في هذه المسألة. قال ابن عقيل لو باع فخا  
او شبكة منصوبتين فوقع فيهما صيد في الحرم او مملوكا للغير - 00:16:09

لم يسقط عنه ضمانه ذكره عنه في القواعد الفقهية بيعة فخا او شبكة منصوبتين احترازا مما له لم تكن كذلك. فوقع فيها

صيد في الحرم او مملوكاً للغير لم يسقط زمانه. وهذا مقيد بما اذا لم يخبر البائع المشتري - 00:16:27

مثل هذا ازل الفخ او ازل الشبكة او نحو ذلك. بحيث يبرئ ذمته فحين اذا يكون الضمان على من؟ على المشتري نعم. ها لا بس ما اخبره بعترك الشبكة الفلانية او بعترك كذا وكذا ولم يخبرك - 00:16:50

ايه نعم يعلم انه منصوبين. نعم اذا كان المشتري يعلم انها منصوبة دخل على يكون الضمان على الثاني لكن هذا محمول على اذا لم يعلم. نعم او اذا علم لكن يجهل الحكم - 00:17:12

احسن الله الي قال رحمة الله ويحرم على المحرم اكل صيد صاده هو او غيره من من المحرمين او ذبحه او دل عليه حلالا او اعاته عليه او اشار اليه - 00:17:32

ما تقدم في حديث ابي قتادة رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره ان يحمل عليه او اشار اليه؟ قالوا لا. قال ما باقي من لحمها متفق عليه - 00:17:47

وكذا يحرم على المحرم اكل ما صيد لاجله. نقل نقله الجماعة لما في الصحيحين من حديث الصعب هذه المسائل الثلاثة التي يحرم فيها الصيد على المحرم اولا اكل صيد صاده - 00:18:00

لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ووجه الداللة ان الله قال لا تقتلواوها هنا قاعدة انه متى عبر الشارع عن الحيوان بالقتل؟ فمعنى انه لا يجوز اكله - 00:18:15

متى عبر عن ما يؤكل بالقتل فمعنى متى عبر عن الحيوان بالقتل فمعنى انه لا يجوز اكله ويفيد هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:18:33

فاما قتلتكم فاحسنوا قتلهم. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة فيما يؤكل والقتل فيما لا يؤكل ويدل علي ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام صيد البرد لكم حلال ما لم تصيدوه او يوصد لكم - 00:18:47

المسألة الثانية او دل عليه يعني ان يكون منه داللة او اشارة او اعانته لحدث ابي قتادة والمسألة الثالثة ما صيد لاجله ما صاده الحال لاجل المحرم فانه حرام الصيد المحرم حرام - 00:19:07

لكن لو ان الحال صاد صيدا للمحرم حرام ولهذا الفقهاء ذكروا قال وما حرم على محرم لا يحرم على وما صيد لاجل محرم لا يحرم على محرم غيره يذكرها المؤلف ان شاء الله تعالى. نعم - 00:19:32

احسن الله اليك قال رحمة الله لما في الصحيحين من حديث رضي الله عنه انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه. تعرفون الحمار الوحشي ها احسن الله لي قال رحمة الله لما في الصحيحين من حديث رضي الله عنه انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه - 00:19:53

فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انها حرم روى الشافعي واحمد من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا لحم الصيد للمحرم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم - 00:20:26

فيهم المطلب بن حنطسب قال الترمذى لا لا يعرف له سماع من جابر عن عثمان رضي الله عنه انه اوتى بلحm صيد ف قال لاصحابه كلوا فقلوا الا تأكل انت؟ فقال اني لست كهينتكم انما صيد لاجلي - 00:20:40

رواه ما لك الشافعي ايه نعم وعليه احسن الله اليك قال رحمة الله وعليه اي المحرم الجزاء ان اكله اي ما صيد لاجله لانه اطلاقه منع منه بسبب الاحرام فوجب عليه به الجزاء كقتل الصيد. بخلاف قتل المحرم صيدا. ثم يأكله فانه يضمنه لقتله. لا لاكله نص عليه - 00:20:57

لانه مضمون بالجزاء فلم يتكرر كاتلافه بغير اكله كصيد الحرم اذا صيد لاجله واكله المحرم يظمن لانه اتلفه بالاكل واما ما صاده فيضمنه لانه اتلفه بالقتل واضح؟ نعم احسن الله اليك قال رحمة الله لانه مضمون بالجزاء فلم يتكرر كاتلافه بغير اكله وكصيد الحرم اذا قتله حلال واكله. ولانه - 00:21:30

وهي لا تضمن. ولهذا لا يضممه بأكله ولهذا لا يظمنه بأكله محرم غيره وان اكل المحرم بعضه اي بعض ما صيد لاجله. ضمه

بمثله من اللحم من النعم. كضمان اصله لو اكله كله. بمثله من النعم - 00:22:03  
والفرع يتبع اصله ولا مشقة فيه اي في ضمان البعض بمثله من اللحم. بجواز عدوله اي المحرم الى عده. اي البعض من من طعام  
صوم فلا يفضي الى التشخيص طيب لو اكل المحرم بعض - 00:22:24

الصيد يقول ضامنه بمثله من اللحم من النعم كضمان اصله لو اكل بعض حمام حمام الصيد الحمام فيها شاة فيظمن بعذ الشاة فلو  
اكل النصف وملأ نصف شاة ولهذا قال يقول المؤلف رحمة الله ضامنه بمثله من من اللحم - 00:22:42

والفرع يتبع الاصل الفرق يتبع الاصل احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يحرم عليه اي المحرم اكل غيره. اي غير اي غير ما صيد او  
ذبح له اذا لم يدل اذا لم يدل ونحوه عليه لما تقدم - 00:23:09

فلو فلو ذبح محل صيدا لغيره من المحرمين حرم على المذبوح له بما سبق ولا يحرم على غيره من المحرمين لما مر وما حرم طيب  
هذا مسألة لو ان شخصا مثلا فتح مطعما - 00:23:31

ها بيع مطعم ومن ضمن ما يذبح لحم اه حمام وارانب هل يجوز للمحرم ان يأكل نقول نعم لانه لم يصعد لاجله. ويبيع لعموم الناس  
محرم ولا غير محروم؟ نعم - 00:23:46

احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يحرم على غيره من المحرمين لما مر. وما حرم على محرم لدلاله او اعانته او اصيب له او ذبح له لا  
يحرم على محرم غيره - 00:24:09

غيره. طيب وما حرم على محرم لدلاله او اعانته او او صيد لاجله. يعني لو ان محرما دل شخصا حلالا او غيره او اعانته او صاده لاجله  
نقول هذا المحرم الذي حصلت منه الدلاله او الاعانته او صيد لاجله حرام عليه - 00:24:25

لكن هذا الصيد لا يحرم على محرم غيره نعم احسن الله الي قال رحمة الله اي غير الدان او المعين او الذي صيد او ذبح له كحال. اي  
كما لا يحرم على حلال - 00:24:47

وان قتل وان قتل المحرم صيدا ثم اكله ضمنه لقتله لا لأكله. لانه ميتة يحرم اكله على جميع الناس. نعم لو قتل المحرم صيدا ثم اكله  
ضمنه لكن هل الضمان على القتل او على الاكل - 00:25:03

نقول الظمآن على القتل لانه بمجرد صيده صار ميتة والميتة لا تضمن احسن الله اليك قال رحمة الله والميتة غير متمولة فلا تضمن  
وكذا ان حرم الصيد الصيد عليه اي على المحرم بالدلالة او الاعانته عليه او الاشارة اليه فاكل منه لم يضمن ما اكله للاكل بل -  
00:25:19

السبب من الدلاله ونحوها لانه مظمون بالسبب فلم يتكرر ظمانه كما تقدم وبين الصيد ولبنه مثله فيما سبق لانه كجزئي ويحرم تنفيه  
الصيف يضمن لو اتلف بيض صيد او اتلف لبنه يضمنه لانه كجزئه - 00:25:45

عليه الضمان لكن يكون ضمانه بالقيمة احسن الله الي قال رحمة الله ويحرم تنفيه الصيد لانه ايذاء وكصيد الحرم فان نفره فتلف او  
نقص في حال نفوره ظمن ظمنت التالف بمثله او - 00:26:07

وما نقص نعم يحرم تنفيه الصيد يحرم على المحرم ان ينفر صيدا وكما ان تنفيه الصيد في الحرم محرم فكذلك ايضا تنفيه الصيد  
للمحرم ولو في الحل محرم. اولا قال لانه ايذاء وثانيا - 00:26:27

قياسا على الصيد الحرم ولان هذا التنفيذ قد يقوده الى ماذا؟ الى الصيد احسن الله لي قال رحمة الله وان اتلف المحرم بيضه ايسرا  
طيب فان نفر يعني لو ان محرما في الحل - 00:26:44

نفر صيدا اذ طرده ثم سقط من جبل فمات يضمن او لا يلا لان التلف حصل بسبب تنفيذه احسن الله اليك قال رحمة الله وان اتلف  
المحرم بيضه اي الصيد ولو كان اطلاقه بنقله من مكانه فجعله تحت صيد اخر - 00:27:04

اولى او ترك مع بيضه بيضا اخر. فنفر او جعل مع بيضه شيئا فنفر الصيد عن بيضه حتى فسد البيض ضمنه بقيمه مكانه. نعم. يعني  
ان البيض يضمن لو ان المحرم مثل نقل بيضا - 00:27:31

نقل بيضا من من حيوان من طائر الى طائر حمام صيد فاخذ بيض حمام ونقله لحمام اخر يقول هنا يضمن لانه اتلفه على الاول بل

سبحان الله الحمام ويمكن الدجاج مثله - 00:27:48

متى متى لمس البيض يفسد لو جه احد يمسك البيضة التي يعني قد عليه الحمام تجد ان الحمام تعافى ما تجلس تشعر بذلك صحيح هذا ايه لا تدرى اذا بتاخذ من الحمام تحتها ثلاث بيضات - 00:28:11

لو تأخذها بس بيديك هكذا تقلبها ثم تردها خلاص ما تجلس عليها ها شلون؟ والله هذا اللي اعرفه ها في بعضها هذا يمكن حمام غبية المعروفة انه الحمام او اول ما يعني البيض حقه - 00:28:41

يأتي مس ادمي تشعر به سبحان الله تجد خلاص تنفر او تترك حتى يفسدوا المتعافون ها؟ اذا ما كانت مؤلفة على مؤلفة؟ ايوة قد تألف صاحبها حتى كيف لا الواجب عليه اذا اخذ البيض ان ان يرده - 00:29:09

لكن لو فرض انه رده لكن الحمام هذا تركه لانه افسده تشووفون اسألوا عنها له خبرة احمد ها ها ربيت حمام ايه هذا واقع صحيح قشطة الحمام واذا باظ امسك البيض وارجع وردوا اموركم ثانية - 00:29:36

اسأل عن الخبرة اسئلة للذكر ان كنتم لا تعلمون. نعم ها لا هو معروف يعني بالنسبة لهذا معروف انه انه متى اه مسته يد ادمي مو فساد نفس الطائر لا يجلس عليه - 00:30:10

ه؟ لا حنا ما عندهم فقاسة ذولا الجلسة في المصانع. لكن بمجرد ان الطائر يطير وترك البيض في عشه تمسك البيض وتردها والله ما خلاص عنده استشعار يعني بالنسبة لهذا - 00:30:37

هذا الذي اعرفه انتم اسألوا اهل الخبرة اسألوا للذكر ان كنتم لا تعلمون. نعم اذا فسد اذا فسد بمجرد نقل يعني لو نقله من طائل الى طائر اخر اتلفه على السابق فيظمن - 00:30:59

احسن الله الي قال رحمة الله لقول ابن عباس رضي الله عنهمما في بيط النعام قيمته ولان البيض لا مثل له فتوجب فيه القيمة كصغر الطير واطلاق الثمن في خبر ابي هريرة. القاعدة في الظمان في الصيد كل ما ليس له مثل - 00:31:18

ها فيه القيمة احسن الله اليك قال رحمة الله واطلاق الثمن في خبر ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في بيط النعام ثمنه رواه ابن ماجة يدل على ذلك اذ غالب الاشياء - 00:31:40

يعدل احصانك. اذ غالب الاشياء يعدل ثمنها قيمتها كلبه فيظمن بقيمتها. لانه لا مثل له من بهيمة الانعام ولا يضمن البيض المذر ولا ولا ما فيه فرق ميت المذر الفاسد - 00:32:03

لا قيمة له ولا ما فيه فرق ميت لانه ايضا لا قيمة له كما قال المؤنس نعم احسن الله الي قال رحمة الله لانه لا قيمة له سوى بيط النعام - 00:32:22

فان لقشره قيمة فيضمنه بقيمتها. وان كان مذرا او فيه فرخ ميت طيب بيط النعام كما مر علينا في البيوع انه لو اشتري بيطا فكسره ها ثم وجد به عيما عليه ماذا؟ الارش - 00:32:37

قالوا بان بيط النعام له قيمة القشرة القشرة وله قيمة نعم قيمته يحطون فيه اه يعني ادوية ولا شيء ولا غيره. نعم قشر بيط النعام قوي سابقا اما الان نعم - 00:32:56

احسن الله اليك قال رحمة الله وان باط على فراشه او متاعه صيد فنكله اي البيض برفق ففسد اي البيض بنقله يراد ان انفرش في طريقه فيضمنه على ما يأتي لانه اتلفه لمنفعته. نعم. والصواب انه انه لا لا يضمن في هذه الحالة. يعني لو ان شخصا - 00:33:24  
صيدا باط على فراشه او متاعه فنكله هنا النقل في الواقع نقله لدفع اذاه هو ليس منه اعتداء بل الذي اعتدى من الطائر في الواقع اكتمل من فرس الجراد في طريقه - 00:33:44

فلا ضمان لانه لم يتقصد القتل نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وانكسر بيبة فخرج منها فرخ عاش فلا شيء فيه. وقال ابن عقيل يتحمل انه يتحمل ان يضمنه - 00:34:05

يتحمل ان يضمنه الا انه يحفظه الى ان ينهض ويطير ويتحمل عدمه لانه لم يجعله غير الا ان نعم وقال ابن عقيل يتحمل ان يضمنه الا ان يحفظه الى ان ينهض ويطير - 00:34:22

لان كونه يخرج من البيضة ويعيش وليس عنده ام عرضة لماذا؟ الهاك الا اذا اعتنى به احسن الله اليك قال رحمة الله ويحتمل عدمه لانه لم يجعله غير ممتنع. كما لو امسك طائرا اخرج ثم تركه - [00:34:42](#)

وان مات بعد خروجه ففيهما في صغار اولاد مختلف بيضه شقيق ففي فرخ الحمام صغير اولاد الغنم وفي فرخ النعامة حوار لضم الحاء المهملة. لانه لو قتل حمامه صاد حمامه فيها - [00:35:10](#)

ففي ولد الحمام الفرخ هذا نقوشات صغيرة وسبحان الله عشان اقول انظر يعني دقة الفقهاء في المسائل رحمة الله ايه ده! ايه يا مفيد لان الفقه في اعمال الفكر فيه اعمال للفكر وكل علم فيه اعمال للفكر تجد ان الم تعلم له - [00:35:25](#) علم الفرائض يحتاج الى اعمال وعلم الحساب كذلك علم النحو يحتاج اعمال تأمل في المعاني. ولهذا بعض العلماء يعني في ادب طلب العلم يقول ينبغي لطالب العلم حينما يقسم اوقاته - [00:36:10](#)

ان يجعل للعلوم التي تحتاج الى اعمال فكر وتأمل انفس الاوقات التي يكون فيها صفاء الذهن علم الفقه علم الفرائض ونحوه اما الاوقات التي يكون فيها دون ذلك فيجعل لها من العلوم ما يناسبها. مثل علم الحديث - [00:36:29](#) الاوقات التي يكون فيها خمول يجعل لها ما لا يحتاج تاريخ تحتاج ولا ما تحتاج؟ ما تحتاج بعد يمكن يقول لي تكون مثل تكون تجريب لهم نوم شوي - [00:36:49](#)

سباحين قبل النوم احسن الله اليك قال رحمة الله وفي فرخ النعامة حوار بضم الحاء المهملة اي صغير اولاد الليل وفيما عداهما قيمته لان غيرهما من الطيور يظمن بقيمتها تعتبر ليست تباعا هنا - [00:37:08](#)

مفصلة لتبقى مفصلة لتبقى تزول وبعد حين حتى الاطفال الاطفال اذا قلنا بالقول الراجح انه لا يلزم ما يلزم البالغ ما في بأس لان هذه هذه عزتنا الله يحفظك ليست لباسا معتادا - [00:38:00](#)

والمحرم على المحرم هو اللباس ولذلك لو لو لبس آآ هذا المشد في مشد يأتي للساقي يأتي للفذ لبسه ما في ما في بأس حتى لو كان في اطراف فيه خياطة ما لان هذا ليس لباسا - [00:38:21](#)

معتادا محظوظ فعله ويفتي لكن اقول هذا المحرم المحرم على المحرم او اللباس المعتاد. ومثل هذا ليس لباسا معتادا انما يتخذ آآ يعني لغرض او حاجة اعزكم الله الحفاظات الاطفال مي بلباس معتاد. لا تلبس لحالهم. ايه. لا ليست لباسا معتادا هي هي توضع لغرض معين فقط - [00:38:40](#)

لكن لو نتنا بس فوقها السراويل يكون حراما. نعم انما يقال بكل حال الصبي بكل حال لاننا اذا قلنا انها ليست لباسا معتادا فواضح وان قلنا انها تنزلنا جدا وقلنا انها لباس معتاد - [00:39:17](#)

الصبي لا شيء عليه لانه لا يلزم ما يلزم البالغ اذا احرم اي بس هذا فيه حتى فيه مصلحة له لو لم يفعل ايه ايه خذها نعم لان المحرم اذا صيد لاجله صار له نصيب من هذا الصيد مع انه محروم عليه - [00:39:39](#)

المحرم يحرم عليه ما ما صاده او شارك فيه او صيد لاجله فهذا الصيد صار للمحرم اثر في في صيدة ان ما عليه ضمان المحرم المحرم ما يظمن لكن لا يجوز له اكله - [00:40:14](#)

ايه خلاص نقول ما يجوز للمحرم ان يأكله يعني المحرم يحرم عليه كل ما صاده او كان له اثر في صيده. حقيقة ما صيد لاجله له اثر فلو لا ان الصاعد راعي المحرم ما صاده. فكان للمحرم - [00:40:38](#)

اثر في الصيد هذا الصيد طفل. على المذهب الضلال. المذهب علي الضمان. وال الصحيح انه لا ضمان. لان عمد الصبي والمجنون هما عند الصبي سؤال يقول لو ان صبيا صاد صيدا - [00:41:01](#)

هل عليه الضمان؟ نقول لا ضمان عليه. لان عمد الصبي والمجنون خطأ.اما عن المذهب يجب الضمان بكل حال لان الصيد حتى لو قتله قطعا في ظمان لكن الراجح ما يجب - [00:41:27](#)